

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

مجلس أوروبا

مجموعة معاهدات مجلس أوروبا - رقم 201

معاهدة مجلس أوروبا

بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي

لانزاروت، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007

*Only the English and French versions of the Convention are authentic.
This translation is not an official version of the Convention.*

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:
برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي
و منجز من طرف مجلس أوروبا

Strengthening democratic reform in the southern Neighbourhood

Funded
by the European Union



EUROPEAN UNION

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

Implemented
by the Council of Europe

تمهيد

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛

إذ تعتبر أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

وإذ تعتبر أن لكل طفل الحق في أن توفر له أسرته والمجتمع والدولة تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر؛

وإذ تشير إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما في أشكال المواد الإباحية والدعارة، وجميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك عندما ترتكب الجريمة في الخارج، تشكل خطراً جسيماً على صحة الطفل وتنميته النفسية والاجتماعية؛

وإذ تشير من جهة إلى أن الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال قد بلغ أبعاداً مقلقة على المستويين الوطني والدولي، وخاصة بالنظر إلى ارتفاع استخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات من قبل الأطفال ومرتكبي الجرائم، ومن جهة أخرى، إلى أن ثمة ضرورة للتعاون الدولي من أجل منع ومكافحة هذه الظواهر؛

وإذ تعتبر أن رفاهية الطفل ومصالحته العليا هما قيمتان أساسيتان تتقاسمهما جميع الدول الأعضاء، ومن ثم وجب تعزيزهما دونما أدنى تمييز؛

وإذ تذكر بخطة العمل المعتمدة في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا (وارسو، 16-17 مايو/أيار 2005)، التي تدعو إلى وضع تدابير لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال؛

وإذ تذكر على وجه التحديد بتوصيات لجنة الوزراء رقم (91) R 11 بشأن الاستغلال الجنسي، والمواد الإباحية، والدعارة، والاتجار بالأطفال والشباب والتوصية رقم 16 (2001) بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، والاتفاقية بشأن الجرائم الإلكترونية (STE رقم 185)، ولا سيما المادة 9 منها، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (STCE رقم 197)؛

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950، STE رقم 5)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل (1996، STE رقم 163)، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال (1996، STE رقم 160)؛

ومراعاة أيضاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، ولا سيما المادة 34، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية التي تعرض صوراً للأطفال علاوة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص، وبالمخصوص النساء والأطفال، فضلاً عن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

وإذ تضع في اعتبارها القرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (JAI/68/2004)، والقرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن وضع الضحايا في الإجراءات الجنائية (JAI/220/2001) والقرار الإطار لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (JAI/629/2002)؛

ومع مراعاة صكوك قانونية أخرى وبرامج دولية ذات الصلة في هذا المجال، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم، المعتمدين خلال المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (27-31 أغسطس/آب 1996)؛ والتزام يوكوهاما العالمي المعتمد خلال المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (17-20 ديسمبر/كانون الأول 2001)؛ والتزام وخطة عمل بودابست، المعتمدين في نهاية المؤتمر التحضيري للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (20-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2001)؛ والقرار المتبنى خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة S-27/2 "عالم جدير بالأطفال" والبرنامج الثلاثي "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم" الذي اعتمد في أعقاب القمة الثالثة والذي أطلق في إطار مؤتمر موناكو (4-5 أبريل/نيسان 2006)؛

وإصرارها منها على المساهمة بفعالية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي أيا كان الجناء، وتقديم المساعدة للضحايا؛

ومع مراعاة ضرورة بلورة آلية دولية شاملة تركز على جوانب ذات الصلة بالوقاية والحماية والقانون الجنائي في مكافحة جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي الممارس على الأطفال، وتضع أداة محددة للرصد؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - الغرض، مبدأ عدم التمييز وتعريف

المادة 1 - الغرض

1. تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- أ. منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- ب. حماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي؛
- ت. تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

2. تضع هذه الاتفاقية، بغية ضمان التنفيذ الفعال لأحكامها من قبل الأطراف، آلية محددة للرصد.

المادة 2 - مبدأ عدم التمييز

يجب تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، ولا سيما التمتع بتدابير ترمي إلى حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز قائم بالخصوص على الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثورة، أو المولد، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

المادة 3 - تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ. يقصد بمصطلح "الطفل" أي شخص دون سن الثامنة عشر (18) عاماً؛
- ب. تشمل عبارة "الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال" السلوكيات المشار إليها في المواد من 18 إلى 23 من هذه الاتفاقية؛
- ت. يشير مصطلح "الضحية" إلى أي طفل يقع ضحية الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

الفصل الثاني - التدابير الوقائية

المادة 4 - المبادئ

يجب على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى بغية الوقاية من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم.

المادة 5 - توظيف وتدريب وتوعية العاملين مع الأطفال

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتعزيز الوعي بحماية الأطفال وحقوقهم لدى الأشخاص الذين يتعين عليهم التواصل بشكل منتظم مع الأطفال في مجالات التربية، والصحة، والحماية الاجتماعية، والعدالة، وسلطات الأمن، بالإضافة إلى قطاعات ذات الصلة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.
2. تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو أي تدابير ضرورية أخرى حتى تتوفر لدى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 المعرفة الكافية حول الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وطرق كشف هذا الاعتداء بالإضافة إلى إمكانية المنصوص عليها في المادة 12، الفقرة 1.

3. تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ضرورية، وفقا لقانونها الداخلي، بغية ضمان أن شروط الولوج إلى المهنة التي تنطوي عادة على اتصال منتظم مع الأطفال تساعد على التأكد من أن المرشحين لهذه المهنة لم يدانوا من قبل بتهم ذات الصلة بالاستغلال أو الاعتداء الجنسي على الأطفال.

المادة 6 - تربية الأطفال

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى يتسنى للأطفال، خلال مراحل التعليم الابتدائي والثانوي، تلقي معلومات ملائمة لمرحلة نموهم عن مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي وعن بعض الطرق لحماية أنفسهم. وتندرج هذه المعلومات المقدمة، عند الاقتضاء، بإشراك الآباء، في إطار المعلومات العامة حول الحياة الجنسية مع إيلاء عناية خاصة للحالات المخوفة بالمخاطر، بما في ذلك تلك الناتجة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال.

المادة 7 - برامج أو تدابير للتدخل الوقائي

تسهر على دولة كل طرف على تمكين الأشخاص الذين يخشون ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من الولوج، عند الاقتضاء، إلى برامج أو تدابير فعالة للتدخل تهدف إلى تقييم مخاطر الارتكاب الفعلي للجريمة ومنع حدوثها.

المادة 8 - تدابير موجهة للجمهور

1. تشجع كل دولة طرف أو تنظم حملات التوعية التي تطلع عامة الجماهير على ظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال والتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لمنع وحظر نشر المواد التي تروج للأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 9 - مشاركة الأطفال، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني

1. تشجع كل دولة طرف مشاركة الأطفال، وفقا لمرحلة نموهم، في تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج العامة أو غيرها من البرامج التي ترمي إلى مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

2. تشجع كل دولة طرف القطاع الخاص، بما في ذلك قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والسياحة والسفر والقطاعات المصرفية والمالية، علاوة على المجتمع المدني، على المشاركة في تطوير وتنفيذ سياسات الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وتنفيذ المعايير الداخلية من خلال التنظيم الذاتي أو التقنين المشترك.

3. تشجع كل دولة طرف وسائل الإعلام على تقديم المعلومات الملائمة بشأن جميع أنماط الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وذلك في احترام لاستقلالية وسائل الإعلام وحرية الصحافة.
4. تشجع كل دولة طرف التمويل، بما في ذلك عند الاقتضاء، من خلال إنشاء صناديق وتطوير مشاريع وبرامج يتكفل بها المجتمع المدني بغية وقاية وحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.

الفصل الثالث - السلطات المتخصصة وهيئات التنسيق

المادة 10 - التدابير الوطنية للتنسيق والتعاون

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان التنسيق على المستوى الوطني أو المحلي بين مختلف الهيئات المكلفة بحماية الأطفال والوقاية ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك قطاع التربية والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وقوات الأمن والسلطات القضائية.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لإحداث أو تعيين:
- أ. مؤسسات وطنية أو محلية مستقلة ومختصة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مع التأكد من تزويدها بموارد ومسؤوليات محددة؛
- ب. آليات لجمع البيانات أو مراكز الإعلام على المستوى الوطني أو المحلي وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني. ويتعين على هذه الآليات أو المراكز أن تعمل، في إطار الامتثال لمتطلبات حماية البيانات الشخصية، على رصد وتقييم ظواهر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.
3. تشجع كل دولة طرف على التعاون بين السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تحسين الوقاية ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.

الفصل الرابع - تدابير حماية ومساعدة الضحايا

المادة 11 - المبادئ

1. تطور كل دولة طرف برامج اجتماعية فعالة وتحدث هيكل متعددة التخصصات تروم تقديم الدعم اللازم للضحايا وأقاربهم والأشخاص الذين تعهد إليهم تلك الضحايا.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية من أجل ضمان، في حال عدم التيقن من عمر الضحية وعندما تكون هنالك أسباب للاعتقاد بأن الضحية ما تزال في سن الطفولة، تحويل تدابير الحماية والمساعدة المنصوص عليها لفائدة الأطفال إلى تلك الضحية، في انتظار التحقق من سنها وتأكيده.

المادة 12 - التبليغ عن شكوك وشبهات الاستغلال أو الاعتداء الجنسي

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى لا تشكل قواعد السرية التي يفرضها القانون الوطني على بعض المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال عائقاً أمام قدرة هؤلاء المهنيين على إشعار المصالح المسؤولة عن حماية الطفولة عن أي حالة لطفل تدعوهم أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ضحية الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية من أجل تشجيع أي شخص يعرف أو يشتبه، وبجسنة، تعرض طفل للاستغلال أو الاعتداء الجنسي على إخبار المصالح المختصة.

المادة 13 - خدمات الدعم والمساعدة

تعتمد كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتشجيع ودعم تطوير خدمات التواصل، من قبيل الخطوط الهاتفية أو الإنترنت، بغية تقديم المشورة للمتصلين، حتى بشكل سري أو مع احترام سرية هويتهم.

المادة 14 - تقديم المساعدة إلى الضحايا

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتقديم المساعدة، على المدى القصير والبعيد، للضحايا بغية ضمان تعافيهم الجسدي والنفسي. ويجب أن تراعي التدابير المتخذة طبقاً لأحكام هذه الفقرة آراء واحتياجات واهتمامات الطفل.
2. تعتمد كل دولة طرف تدابير، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، من أجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات ذات الصلة أو غيرها من عناصر المجتمع المدني العاملة في مجال مساعدة الضحايا.
3. عندما يكون الآباء أو الأشخاص الذين يعهد إليهم الطفل متورطين في أعمال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي المرتكبة ضده، فإن إجراءات التدخل المتخذة طبقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 11 تشمل ما يلي:
 - إمكانية إبعاد مرتكب الجريمة المزعوم؛
 - إمكانية سحب الضحية من الوسط العائلي. وتحدد شروط ومدة سحب الضحية وفقاً للمصلحة العليا للطفل.

4. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى يتسنى لأقارب الضحية الاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة علاجية، بما في ذلك الدعم النفسي العاجل.

الفصل الخامس - برامج أو تدابير التدخل

المادة 15 - مبادئ عامة

1. تسعى كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، إلى توفير أو تعزيز برامج أو تدابير فعالة للتدخل لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 16، الفقرتين 1 و2 من أجل الوقاية والتخفيف من مخاطر معاودة الجرائم ذا طابع جنسي ضد الأطفال. ويجب أن تكون هذه البرامج أو التدابير متوفرة وسهلة الولوج في أي وقت من الإجراء، في السجن وخارجه، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

2. تسعى كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، إلى توفير أو تعزيز تطوير الشراكات أو غيرها من أشكال التعاون بين السلطات المختصة، بما في ذلك المصالح الصحية والخدمات الاجتماعية والسلطات القضائية وغيرها من السلطات المسؤولة عن تتبع الأشخاص المشار إليهم في المادة 16، الفقرتين 1 و2.

3. تعمل كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، على إجراء تقييم للخطورة والمخاطر المحتملة لتكرار الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المشار إليهم في المادة 16، الفقرتين 1 و2، وذلك بغية تحديد البرامج أو التدابير الملائمة.

4. يجب على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، إجراء تقييم لمدى فعالية برامج وتدابير التدخل المنفذة.

المادة 16 - المستفيدون من برامج وتدابير التدخل

1. تسعى كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، إلى تمكين المتهمين المتابعين بتهمة ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية من الولوج إلى البرامج أو التدابير المشار إليها في المادة 15، الفقرة 1، في ظل ظروف لا تلحق الضرر أو لا تتعارض مع حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة، وبالخصوص في إطار الامتثال للقواعد التي تحكم مبدأ قرينة البراءة.

2. تعمل كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، على تمكين الأشخاص المدانين لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية من الولوج إلى البرامج أو التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 15.

3. تسهر كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، على تطوير أو ملاءمة برامج وتدابير التدخل لتلبية الاحتياجات المرتبطة بنمو الأطفال الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع جنسي، بما في ذلك الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية وذلك بغرض معالجة مشاكل السلوك الجنسي لديهم.

المادة 17 - الإخبار والموافقة

1. تنص كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، على أن يحصل الأشخاص المشار إليهم في المادة 16 الذين تقترح عليهم برامج أو تدابير التدخل على معلومات كافية لاستيعاب أسباب الاقتراح المعروض عليهم وأن يوافقوا على البرنامج أو التدبير عن علم تام.

2. تنص كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، على أن الأشخاص المشار إليهم في المادة 16 الذين تقترح عليهم برامج أو تدابير التدخل بإمكانهم رفض المقترح، وفي حال إدانتهم، يجب إخبارهم بالعواقب المحتملة ذلك الرفض.

الفصل السادس - القانون الجنائي الموضوعي

المادة 18 - الاعتداء الجنسي

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية:

أ. ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني، السن القانونية لممارسة الجنس؛

ب. ممارسة أنشطة جنسية مع طفل:

- من خلال اللجوء إلى من الإكراه أو القوة أو التهديد؛ أو

- من خلال إساءة استخدام منصب قائم على الثقة، أو استغلال نفوذ، سلطة أو تأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة؛ أو

- استغلال حالة خاصة من الهشاشة يتعرض لها الطفل، وبالأخص بسبب الإعاقة العقلية أو الجسدية أو الإدمان.

2. يتعين على كل دولة طرف، من أجل تطبيق الفقرة 1، أن تحدد الحد الأدنى للسن الذي لا يسمح فيه بممارسة الجنس مع الأطفال.

3. لا ترمي مقتضيات أحكام الفقرة 1.أ إلى تنظيم الأنشطة الجنسية الممارسة بالتراضي بين القاصرين.

المادة 19 - الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في الدعارة

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية:

- أ. تشغيل طفل في الدعارة أو تشجيع مشاركة طفل في الدعارة؛
- ب. إكراه طفل على ممارسة الدعارة أو جني أرباح أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض؛
- ت. اللجوء إلى طفل يمارس الدعارة.

2. لأغراض المادة، تشير عبارة "دعارة الأطفال" إلى استخدام طفل لأغراض جنسية من خلال تقديم مبالغ مالية أو وعود بدفع مبلغ من المال أو أي شكل آخر من أشكال الأجور، أو الدفع أو الامتيازات، سواء كان الأجر، الدفع أو الوعد مقدما للطفل أو لطرف ثالث.

المادة 20 - الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية، عندما ترتكب بدون وجه حق:

- أ. إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال؛
- ب. عرض أو توفير مواد إباحية تعرض الأطفال؛
- ت. توزيع أو بث مواد إباحية تعرض الأطفال؛
- ث. الحصول على مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفيرها للغير؛
- ج. حيازة مواد إباحية تعرض الأطفال؛
- ح. الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال.

2. لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "مواد إباحية تعرض الأطفال" أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية.

3. تحتفظ كل دولة طرف بحق عدم تطبيق الفقرتين 1.أ. و1.ج، كلياً أو جزئياً، على إنتاج وحيازة:

- مواد إباحية تتألف حصراً من تمثيلات محاكاة أو صور شبه واقعية عن طفل لا وجود له؛
- مواد إباحية تشمل أطفالاً بلغوا السن المحددة وفقاً لأحكام المادة 18، الفقرة 2، عندما تكون هذه الصور من إنتاج وفي حيازة هؤلاء الأطفال بموافقتهم ولاستخدامهم الخاص فقط.

4. يمكن لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1.ح كلياً أو جزئياً.

المادة 21 - جرائم متصلة بمشاركة الطفل في عروض إباحية

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية:
 - أ. تجنيد طفل من أجل المشاركة في أداء عروض إباحية أو تشجيع مشاركة الطفل في مثل هذه العروض؛
 - ب. إرغام الطفل على المشاركة في أداء عروض إباحية أو جني أرباح منها أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض؛
 - ت. مشاهدة عروض إباحية بمشاركة الأطفال عن علم.
2. يمكن لكل دولة طرف أن تقتصر في تطبيق الفقرة 1.ت على الحالات التي تم فيها تجنيد الأطفال أو إرغامهم وفقا لأحكام الفقرتين 1.أ و 1.ب.

المادة 22 - رشوة الأطفال

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم الدعوة المبيتة المقدمة، لأغراض جنسية، إلى طفل لم يبلغ السن المحددة وفقا لأحكام المادة 18، الفقرة 2، إلى مشاهدة استغلال جنسي أو ممارسة جنسية حتى وإن لم يشارك فيها.

المادة 23 - التحرش بالأطفال لأغراض جنسية

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم فعل الاقتراح المتعمد من قبل شخص بالغ، من خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، للقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة وفقا لأحكام المادة 18، الفقرة 2، من أجل ارتكاب جريمة محددة في المادة 18، الفقرة 1.أ، أو المادة 20، الفقرة 1.أ، عندما يكون هذا الاقتراح متبوعا بأفعال ملموسة ستفضي إلى هذا اللقاء.

المادة 24 - التواطؤ والمحاولة

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم التواطؤ، عندما ترتكب هذه الجريمة عمدا بغية ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم أي محاولة متعمدة لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
3. يمكن لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 2، كليا أو جزئيا، على الأفعال المجرمة وفقا للمادة 20، الفقرات 1.ب، ت، ج، وح، والمادة 21، الفقرة 1.ت، والمادتين 22 و 23.

المادة 25 - الولاية القضائية

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما تكون الجريمة قد ارتكبت:
 - أ. على أراضيها، أو
 - ب. على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف، أو
 - ت. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة، أو
 - ث. من قبل أحد مواطنيها، أو
 - ج. من قبل شخص يقيم عادة داخل ترابها الوطني.
2. تلتزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لإقامة ولايتها القضائية على أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها أو شخص مقيم عادة على أراضيها.
3. يمكن لكل دولة طرف، عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية، أن تعلن بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ لنفسها بالحق في عدم تطبيق قواعد الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة 1. ج من هذه المادة أو تطبيقها فقط في حالات أو ظروف خاصة.
4. لمحاكمة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 18، 19 و 20، الفقرة 1. أ، والمادة 21، الفقرتين 1. أ و 1. ب من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى لا تكون إقامة ولايتها القضائية بمقتضى البند ح من الفقرة 1 خاضعة لشرط المعاقبة على الأفعال المجرمة في المكان الذي ارتكبت فيه.
5. يمكن لكل دولة طرف، عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية، أن تعلن بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنها تحتفظ لنفسها بالحق في حصر تطبيق الفقرة 4 من هذه المادة فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا للمادة 18، الفقرة 1. ب، العرضتين الأولى والثانية، على الحالات التي يكون فيها السكن الاعتيادي للمواطن المنتمي لهذه الدولة متواجد على أراضيها .
6. لمحاكمة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 18، 19، 20، الفقرة 1. أ، والمادة 21 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى لا تكون إقامة ولايتها القضائية بمقتضى البندين (ح) و(ج) من الفقرة 1 مشروطة بتقديم شكوى من الضحية أو تبليغ الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة قبل المتابعة القضائية.

7. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لإقامة ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا داخل أراضيها، ولا يمكن تسليمه إلى طرف آخر بسبب جنسيته.
8. عندما تطالب عدة دول أطراف بالولاية القضائية بشأن جريمة مزعومة مقررّة وفقا لهذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف المعنية التشاور، عندما يكون ذلك مناسبا، لتحديد الدولة الأنسب من حيث الاختصاص لإجراء الملاحقة القضائية.
9. دون إلحاق أي ضرر بالقواعد العامة للقانون الدولي، لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 26 - مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى يكون الأشخاص الاعتباريون مسؤولين عن الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترتكب هذه الجرائم لصالحهم من قبل أي شخص طبيعي، يتصرف إما بشكل فردي أو كعضو في هيئة تابعة للشخص الاعتباري، الذي يحتل منصب وسلطة الإدارة داخل هذه الهيئة، بناء على ما يلي:

أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛

ب. سلطة لاتخاذ قرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛

ت. سلطة لممارسة الرقابة داخل هيئة الشخص الاعتباري.

2. بغض النظر عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عندما يكون غياب الإشراف أو المراقبة من قبل شخص طبيعي مشار إليه في الفقرة 1 قد ساعد في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية لمصلحة ذلك الشخص الاعتباري من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

3. وفقا للمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الشخص الاعتباري جنائية، مدنية أو إدارية.

4. يتم تحديد هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

المادة 27 - العقوبات والتدابير

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان أن يعاقب عن الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، تأخذ خطورة هذه الجرائم بعين الاعتبار. وتشمل هذه العقوبات عقوبة الحرمان من الحرية التي يمكن أن تفضي إلى تسليم المجرمين.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان أن يعاقب الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم وفقا للمادة 26 بعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة تشمل غرامات جنائية أو غير جنائية وربما تدابير أخرى، بما في ذلك :

- أ. تدابير المنع من الاستفادة من مزايا أو مساعدة ذات الطابع العام؛
- ب. تدابير تنحية مؤقتة أو دائمة من ممارسة نشاط تجاري؛
- ت. الوضع تحت المراقبة القضائية؛
- ث. تدبير قضائي لفض الشركة.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية:

- أ. بغية إجراء الحجز والمصادرة:

- للسلع والوثائق وغيرها من المعدات المستخدمة في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو لتسهيل ارتكابها؛

- لعائد هذه الجرائم، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

ب. من أجل تمكين الإغلاق المؤقت أو الدائم لأي منشأة تستخدم لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة ذات النية الحسنة، أو منع مرتكب هذه الجرائم، مؤقتا أو نهائيا، من ممارسة النشاط، والمهني أو التطوعي، التي تنطوي على اتصال مع الأطفال، والتي تم خلالها ارتكاب هذه الجرائم.

4. يمكن لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أخرى ضد مرتكبي الجرائم، من قبيل الحرمان من حقوق الآباء وتتبع أو مراقبة الأشخاص المدانين.

5. يمكن لكل دولة طرف أن تقرر تخصيص عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة وفقا لهذه المادة إلى صندوق خاص لتمويل برامج الوقاية وتقديم المساعدة لضحايا الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 28 - ظروف التشديد

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لاعتبار الحالات التالية، شريطة أن لا تشكل بالفعل العناصر المكونة للجريمة، ظروف تشديد، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني، عند إصدار الأحكام ذات الصلة بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إذا:

- أ. تسببت الجريمة في ضرر جسيم على الصحة البدنية أو العقلية للضحية؛
- ب. كانت الجريمة مسبوقة أو مرافقة بأعمال خطيرة للتعذيب أو العنف؛
- ت. ارتكبت الجريمة ضد ضحية ضعيفة بشكل خاص؛

- ث. ارتكبت الجريمة من قبل أحد أفراد الأسرة، أو شخص يعيش مع الطفل أو شخص أساء استخدام سلطته على الطفل؛
 ج. ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص بشكل جماعي؛
 ح. ارتكبت الجريمة في إطار منظمة إجرامية؛
 خ. سبق أن أدين الجاني لأفعال ذات الطبيعة نفسها.

المادة 29 - الأحكام القضائية السابقة

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتوفير إمكانية الأخذ في الاعتبار، في سياق تقييم العقوبة، الأحكام النهائية الصادرة من قبل بخصوص أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

الفصل السابع - التحقيق والملاحقة والقانون الإجرائي

المادة 30 - المبادئ

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان سيران التحقيقات والإجراءات الجنائية وفقا للمصلحة العليا للطفل وفي احترام لحقوقه.
2. تسعى كل دولة طرف إلى اعتماد مقاربة وقائية للضحايا، مع السهر على ألا تؤدي التحقيقات والإجراءات الجنائية إلى تفاقم الصدمة التي يعاني منها الطفل وأن يكون رد العدالة الجنائية مصحوبا بدعم الضحية عند الاقتضاء.
3. يتعين على كل دولة طرف أن تسهر على التعامل مع التحقيقات والإجراءات الجنائية كأولوية ودون تأخير غير مبرر.
4. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن التدابير المتخذة عملا بهذا الفصل لا تلحق الضرر بحقوق الدفاع وبشروط المحاكمة العادلة والنزاهة بموجب المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
5. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي:

- بغية ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة في إطار الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تمكّن، إذا لزم الأمر، من إجراء تحقيقات سرية؛

- من أجل تمكين وحدات أو مصالح التحقيق من تحديد هوية ضحايا الأفعال المجرمة وفقا للمادة 20، ولا سيما من خلال تحليل المواد الإباحية التي تعرض صورا للأطفال، من قبيل الصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية المتاحة أو المنشورة أو المنقولة عن طريق تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

المادة 31 - تدابير عامة للحماية

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لحماية حقوق ومصالح الضحايا، لا سيما بصفتهم شهودا، في جميع مراحل التحقيقات والمساطر الجنائية، بما في ذلك من خلال:

أ. إطلاعهم على حقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وفي حال عدم رغبتهم في تلقي هذه المعلومات، إخبارهم بالتطورات الخاصة بشكواهم، والتهم الموجهة للجاني، والسيران العام للتحقيق أو المسطرة ودورهم فيها، علاوة على الحكم الصادر؛

ب. التأكد، على الأقل في الحالات التي يكون فيها خطرا على الضحايا وعائلاتهم، أنهم على علم، إذا لزم الأمر، بالإفراج، المؤقت أو الدائم، للشخص المتابع أو المدان؛

ت. تمكينهم، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني، من فرصة الاستماع إليهم، وتقديم الأدلة واختيار الطرق التي سيتم من خلالها عرض وتحليل وجهات نظرهم واحتياجاتهم، سواء بطريقة مباشرة أو عبر اللجوء إلى وسيط؛

ث. توفير المساعدة المناسبة لهم حتى يتم عرض ومراعاة حقوقهم ومصالحهم على النحو الواجب؛

ج. حماية حياتهم الخاصة، وهويتهم وصورهم واتخاذ تدابير تتوافق والقانون الوطني لمنع نشر معلومات للجمهور من شأنها أن تؤدي إلى التعرف عليهم؛

ح. التأكد من وضع الضحايا بالإضافة إلى أسرهم والشهود في منأى عن مخاطر التخويف والانتقام والاضطحاء؛

خ. العمل على ألا يكون الضحايا والجناة على اتصال مباشر في مرافق مصالح التحقيقات والمرافق القضائية، ما لم تقرر السلطات المختصة غير ذلك من أجل المصلحة العليا للطفل أو لأغراض التحقيق أو المسطرة.

2. يتعين على كل دولة طرف أن تضمن للضحايا، منذ أول اتصال لهم بالسلطات المختصة، إمكانية الولوج إلى المعلومات حول الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

3. تنص كل دولة طرف على ولوج الضحايا، مجانا إذا كان هنالك ما يبرر ذلك، إلى المساعدة القانونية عندما يمكن للضحية أن تكون طرفا في المسطرة الجنائية.

4. يتعين على كل دولة طرف أن توفر للسلطات القضائية إمكانية تعيين ممثل خاص عن الضحية عندما يمكن لها، بموجب القانون الوطني، أن تكون طرفاً في المسطرة القانونية وعندما يكون أولياء الأمر قد حرّموا من القدرة على تمثيلها في هذه المسطرة بسبب تضارب المصالح معها.

5. تنص كل دولة طرف، من خلال تدابير تشريعية أو تدابير أخرى وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الوطني، على تمكين المجموعات والمؤسسات والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من مساعدة و/أو دعم الضحايا الذين يوافقون على ذلك، خلال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

6. تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن المعلومات المقدمة للضحايا وفقاً لأحكام هذه المادة، تتم بالشكل المناسب لسنتهم ودرجة نضجهم وفي لغة يستطيعون فهمها.

المادة 32 - تنفيذ الإجراء/المسطرة

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية حتى لا تكون التحقيقات أو المقاضاة بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية متوقفة على البلاغ أو الاتهام الذي تدلى به الضحية وحتى تستمر المسطرة وإن تراجعت الضحية.

المادة 33 - التقادم

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان أن فترة التقادم للمقاضاة عن الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 18، 19، الفقرة 1.أ و 1.ب، والمادة 21، الفقرتين 1.أ و 1.ب، تستمر لفترة كافية بغية تمكين الشروع الفعلي في المتابعة، بعد بلوغ الضحية سن الرشد، وأنها تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة.

المادة 34 - التحقيقات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص أو الوحدات أو المصالح المكلفة بالتحقيقات بالاختصاص في مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال أو حصول هؤلاء الأشخاص على تدريب وتكوين لهذا الغرض. ومن جهة أخرى، يجب على تلك المصالح أو الوحدات أن تتوفر على الموارد المالية الملائمة.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان ألا يشكل عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي مانعاً أمام فتح تحقيق جنائي.

35 المادة - جلسات الاستماع إلى الطفل

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية كي:

أ. تتم جلسات الاستماع إلى الطفل دون تأخير غير مبرر بعد إبلاغ السلطات المعنية عن الواقعة؛

ب. تتم جلسات الاستماع إلى الطفل، عند الضرورة، في مرافق مصممة أو مكيفة لهذا الغرض؛

ت. تجرى جلسات الاستماع إلى الطفل من قبل مهنيين مدربين لهذا الغرض؛

ث. يتم استجواب الطفل، عند الإمكان وحسب الاقتضاء، من قبل نفس الأشخاص؛

ج. يكون عدد من المقابلات محدودا على قدر الإمكان وحسب ما يستلزمه سير المسطرة؛

ح. يكون الطفل مصحوبا بممثله القانوني أو، عند الاقتضاء، بالشخص البالغ الذي يختار، ما لم يكن يصدر حكم مبرر بعكس ذلك ضد ذلك الشخص.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتسجيل جلسات الاستماع إلى الضحية أو، عند الاقتضاء، إلى شهادة طفل على الحادثة، بالفيديو وأن يكون هذا التسجيل مقبولا كدليل في المسطرة الجنائية، وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون الداخلي.

3. في حالة عدم التيقن من عمر الضحية، وإذا كانت هنالك أسباب للاعتقاد بأن الضحية طفل، وجب تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، في انتظار التحقق من سنه وتحديده.

المادة 36 - المسطرة القضائية

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية، وفقا للقواعد التي تحكم استقلالية المهنة القضائية، لتوفير الدورات التكوينية على حقوق الطفل والاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، لفائدة الفاعلين في المسطرة القضائية، بما في ذلك القضاة والمدعين العامين والمحامين.

2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية، وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون الوطني، حتى يتسنى:

- أ. للقاضي أن يأمر بأن تجري جلسة الاستماع دون حضور الجمهور؛
 ب. يمكن الاستماع لأقوال الضحية في جلسة الاستماع دون حضورها، لا سيما من خلال استخدام تكنولوجيات الاتصال الملائمة.

الفصل الثامن - تسجيل وتخزين البيانات

المادة 37 - تسجيل وتخزين البيانات الوطنية حول الجانحين الجنسيين المدانين

1. لأغراض منع وقمع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لجمع وتخزين، وفقا للأحكام ذات الصلة بشأن حماية البيانات الشخصية والقواعد والضمانات الأخرى الملائمة وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني، البيانات الخاصة بمهوية الأشخاص المدانين بارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ونمطهم الجيني (DNA).
2. ترسل كل دولة طرف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية، اسم وعنوان السلطة الوطنية الوحيدة المسؤولة، لأغراض الفقرة 1.
3. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان إرسال المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 إلى السلطة المختصة لدى دولة طرف أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني والمواثيق الدولية ذات الصلة.

الفصل التاسع - التعاون الدولي

المادة 38 - المبادئ العامة وتدابير التعاون الدولي

1. تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، على تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة المطبقة، والترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة وقوانينها الداخلية، على أوسع نطاق ممكن بغية:
 - أ. منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال؛
 - ب. حماية ومساعدة الضحايا
 - ت. إنجاز التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتمكين ضحايا فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، ارتكب داخل إقليم طرف آخر غير الذي تقيم به الضحايا، من رفع شكوى أمام السلطات المختصة في دولة إقامتها.
3. إذا توصلت دولة طرف تخضع المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو تسليم الجرمين إلى شرط وجود معاهدة، بطلب للمساعدة أو تسليم مجرم من طرف دولة طرف أخرى لم تبرم معها معاهدة من هذا القبيل، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للحصول على المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أو تسليم مرتكبي الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

4. تسعى كل دولة طرف إلى إدماج، حيثما كان ذلك مناسباً، منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال في برامج دعم التنمية المنجزة لصالح دول ثالثة.

الفصل العاشر - آلية الرصد

المادة 39 - لجنة الدول الأطراف

1. تتكون لجنة الأطراف من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية.
2. تجتمع لجنة الأطراف بناء على دعوة من الأمين العام لمجلس أوروبا، وتُعقد اجتماعها الأول في غضون سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة العاشرة الموقعة والمصدقة عليها. وتجتمع اللجنة فيما بعد بناء على طلب ثلث على الدول الأطراف على الأقل أو من الأمين العام.
3. تعتمد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 40 - ممثلون آخرون

1. تعمل كل من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمفوض لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة (CDPC) وغيرها من اللجان بين-الحكومية الدولية ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا على تعيين ممثل لدى لجنة الأطراف.
2. يمكن للجنة الوزراء دعوة هيئات أخرى من مجلس أوروبا إلى تعيين ممثل لدى لجنة الأطراف بعد استشارتها.
3. يجوز قبول ممثلين من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في لجنة الأطراف وفقاً للمسطرة المحددة في القواعد ذات الصلة بمجلس أوروبا.
4. يشارك الممثلون المعينون بموجب الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه في اجتماعات لجنة الأطراف دون حق التصويت.

المادة 41 - مهام لجنة الأطراف

1. لجنة الأطراف مكلفة بالسهر على تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحدد قواعد إجراء لجنة الأطراف أساليب مسطرة تقييم تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. تتكلف لجنة الأطراف بتيسير جمع وتحليل وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بين الدول بغية تحسين قدرتها على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال.
3. تقوم لجنة الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، بما يلي:
- أ. تسهيل استخدام هذه الاتفاقية وتنفيذها بشكل فعال، بما في ذلك تحديد أي مشاكل في هذا المجال، فضلا عن نتائج أي إعلان أو تحفظ مقدم بموجب هذه الاتفاقية؛
- ب. إبداء الرأي في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وتسهيل تبادل المعلومات بشأن أهم التطورات القانونية، السياسية أو الفنية.
4. تدعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا لجنة الأطراف في ممارسة وظائفها المنبثقة عن هذه المادة.
5. يتم إبلاغ اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة (CDPC) بشكل دوري بشأن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر - العلاقة مع صكوك دولية أخرى

المادة 42 - العلاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية للأطفال

لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية للأطفال، فهي تهدف إلى تعزيز الحماية التي توفرها لهم هذه الصكوك وتطوير واستكمال المعايير الواردة فيها.

المادة 43 - العلاقة مع صكوك دولية أخرى

1. لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام صكوك دولية أخرى انخرطت فيها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ستنخرط فيها، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وتوفر حماية أكبر ومساعدة الأطفال من ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي.

2. يمكن للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل التي تناولها هذه الاتفاقية، لأغراض استكمال أو تعزيز أحكامها أو تيسير تطبيق المبادئ التي تكرسها.

3. تطبق الدول الأطراف والأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في علاقاتها المتبادلة، قواعد الجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي في حال تواجد قواعد تحكم موضوع معين خاص ويمكن تطبيقها على الحالة المعنية، دون المساس بغرض وهدف هذه الاتفاقية ودون المساس بتطبيقها الكامل حيال أطراف أخرى.

الفصل الثاني عشر - إدخال تعديلات على الاتفاقية

المادة 44 - التعديلات

1. يجب إرسال أي تعديل لهذه الاتفاقية تقترحه دولة طرف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا والذي يتعين عليه إرساله إلى أعضاء مجلس أوروبا، وإلى أي دولة موقعة أخرى، وإلى أي دولة طرف، وإلى الجماعة الأوروبية، بالإضافة إلى أي دولة دعيت للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 45، علاوة على أي دولة مدعوة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من المادة 46.

2. يرسل أي تعديل تقترحه إحدى الدول الأطراف إلى اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة (CDPC)، التي تقدم إلى لجنة الوزراء رأيها بشأن التعديل المقترح.

3. تنظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح والرأي الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة، وبعد التشاور مع الدول غير الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية، يجوز لها اعتماد التعديل.

4. يتم إرسال نص أي تعديل تعتمد لجنة الوزراء وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة إلى الدول الأطراف من أجل قبوله.

5. يدخل أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد بعد التاريخ الذي تبلغ فيه جميع الدول الأطراف الأمين العام بقبولها التعديل.

الفصل الثالث عشر - أحكام ختامية

المادة 45 - التوقيع والدخول حيز النفاذ

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها وبالإضافة إلى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول موقعة، ثلاثة على الأقل منها من أعضاء مجلس أوروبا، عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية وفقا لأحكام الفقرة السابقة.
4. إذا عبرت دولة من بين الدول المشار إليها في الفقرة 1 أو الجماعة الأوروبية لاحقا عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة 46 - الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد بدء دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الدول الأطراف في الاتفاقية والحصول على موافقتهم بالإجماع، أن تدعو أي دولة غير عضو في مجلس أوروبا لم تشارك في إعداد الاتفاقية إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية بموجب قرار اتخذ بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة 20. ث من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وبإجماع ممثلي الدول المتعاقدة التي يحق المشاركة في جلسات لجنة الوزراء.
2. بالنسبة لأي دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 47 - التطبيق الإقليمي

1. يمكن لأي دولة أو الجماعة الأوروبية، عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
2. يجوز لأي طرف، في أي وقت بعد ذلك، أن تعلن بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل أي إقليم آخر محدد في هذا الإخطار والذي تكون مسؤولة عن علاقاته الدولية أو الذي يسمح لها باتخاذ التزامات نيابة عنه. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإخطار المذكور من قبل الأمين العام.

3. يمكن سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان، بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

المادة 48 - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ على أحكام هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل صريح. ويجوز سحب أي تحفظ في أي وقت.

المادة 49 - إنهاء الاتفاقية

1. يمكن لأي دولة طرف، في أي وقت، أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

المادة 50 - الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وأي دولة موقعة، وأي دولة طرف، والجماعة الأوروبية، بالإضافة إلى أي دولة مدعوة إلى التوقيع على هذه الاتفاقية وفقا للمادة 45، وإلى أي دولة مدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقية وفقا للمادة 46 بأي:

- أ. توقيع؛
- ب. إيداع لأي صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
- ت. تاريخ لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادتين 45 و46؛
- ث. تعديل معتمد وفقا للمادة 44 وتاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ؛
- ج. تحفظ بموجب المادة 48؛
- ح. انسحاب وفقا لأحكام المادة 49؛
- خ. عقد أو إخطار أو خطاب يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول لهذا الغرض، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في لانزاروت، في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007، في اللغات الفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين متساويان في الحجية، في نسخة واحدة تودع في أرشيف مجلس أوروبا. ويتعين على الأمين العام لمجلس أوروبا إرسال نسخة رسمية إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذه الاتفاقية، والجماعة الأوروبية وإلى أي دولة أخرى مدعوة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.